جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

التخصيص بالنية

عند الأصوليين

وتطبيقاته الفقهية

إعداد

د. عبير السعيد عبد المنعم عزام

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

التخصيص بالنية عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية

عبير السعيد عبد المنعم عزام.
قسم: أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: AbeerAzzam2136.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

مقصود البحث تبيين أن النية إحدى مخصصات العموم، فيمكن تخصيص اللفظ العام بنية المتكلم ومقصده، وقد اتفق الأصوليون على وقوع ذلك ديانة، وجمهور الأصوليين على وقوع التخصيص بالنية قضاء مع الديانة خلافا لجمهور الحنفية الذين لا يرون وقوع التخصيص بالنية إلا ديانة. **وقد عمد البحث إلى بيان** مفهوم النية عند العلماء، ثم بيان مفهوم التخصيص عند الأصوليين وبيان خلاف الحنفية مع الجمهور فيه وبيان شروطهم. وبيان السر في عدم ذكر النية عند الأصوليين في باب المخصصات. وكان المنهج المتبع في البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن النية تخصص العام ديانة بالاتفاق بين الأصوليين، وأن النية لا تخصص العام قضاء عند الحنفية؛ لأن النية خفية، لا اطلاع لأحد عليها، فمن ادعى تخصيص لفظه العام بنيته الخفية فلا يصدقه القاضي، وأن مسألة تخصيص العام بالنية من أدق مسائل باب الأيمان في الفقه، الأمر الذي يعزز فكرة ربط علم أصول الفقه بالفروع والقواعد الفقهية ويضفي عليه روح التطبيق ومواكبة الأحداث والواقعات. **ومن توصيات البحث** الإشارة إلى أن قدرا لا بأس به من المسائل الأصولية، لم يشع ذكرها في كتب أصول الفقه، وإنما هي مبثوثة في بطون كتب الفقه الإسلامي تحتاج لإبرازها وإلقاء الضوء عليها، وربطها بأبوابها من أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: النية، التخصيص، نية التخصيص، العموم، العام، القصد.

The Fundamentalists' Intent Allocation and Jurisprudence Applications

Abeir Al-Said Abdel Moneim Azzam
Department: Origins of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Banat Al-Qahira, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: AbeerAzzam2136.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Purists have agreed that this is a religion, and the purists' audience have agreed that specialization is an intention to spend with religion, as opposed to tap audiences who do not see the occurrence of specialization as an intention other than a religion. The research sought to explain the concept of intent among scholars, then the fundamentalists' concept of specialization, the disagreement among the tap and the audience, and their conditions. It also clarified the secret of not mentioning the intention among the fundamentalists in the appropriations section. The method followed in the research was: the analytical induction method, and the research yielded a number of results, the most important of which is: that the intention is to designate the public as a religion by agreement among the fundamentalists, and that the intention is not to devote the public to the tap; Because intent is hidden, and no one knows about it. Whoever claims to have committed his public words with his hidden intention cannot believe the judge, and that the issue of allocation of the year with intention is one of the most stringent matters of the doctrine of faith, which reinforces the idea of linking jurisprudence with branches and jurisprudential rules and imbues him with the spirit of application and keeping pace with events and realities. One of the recommendations of the research is to point out that a fair number of fundamentalist issues are not popularized in the books on the fundamentals of Islamic jurisprudence, but are engraved in the books of Islamic jurisprudence, which need to be highlighted and linked to their doors as originals of jurisprudence.

Keywords: Intent, Allocation, Intention Of Allocation, General, General, Burpose.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم أجمعين، وبعد:

فعلم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأعظمها قدرا، وأجلها نفعا، لجمعه بين المنقول والمعقول، فكان الآلة الضابطة لفهم مقصود الشارع.

ولما كان علم أصول الفقه هو العلم بالأدلة، وقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن ينزل وحيه بلسان عربي مبين، فكان العلم باللسان العربي وأساليبه المتنوعة من أدوات الأصولي.

ولهذا قرر علماؤنا أن الاستدلال بنصوص الوحي الشريف متوقف على معرفة اللغة ودلالاتها المتعددة من حقيقة ومجاز، وعموم وخصوص، ومنطوق ومفهوم وغير ذلك مما تكلم به العرب.

ومبحث العموم والخصوص من المباحث المشتركة بين علم أصول الفقه وعلوم العربية، فهو من مباحث دلالات الألفاظ التي تعين على فهم نصوص الكتاب والسنة، والتوفيق بين ما ظاهره التعارض فيهما، ولن يصل عالم لرتبة الاجتهاد دون أن ينال الحظ الوافر من إتقان هذا المبحث.

وقد تعددت المخصصات للعموم، وأكثر علماء الأصول من ذكرها؛ ذلك أن الوحي الشريف جاءت أغلب نصوصه عامة، ومما لا شك فيه أن أغلب النصوص التشريعية قد خصصت، حتى شاع بين الأصوليين أنه ما من عام إلا وقد خصص.

ومسألة تخصيص العام بالنية من أدق مباحث العموم والخصوص، حتى قال عنها ابن عابدين: "وهذا الموضع من مشكلات مسائل الأيمان، ولم أجد من أعطاه حقه من البيان"[(١)]

وقد نص العلماء على أن للنية عظيم الدور في بيان قصد المكلف من قوله وفعله، مما يجعل دراستها وما يتعلق بها من مسائل من أهم مسائل الفقه الإسلامي وأصوله.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٧٨٣/٣.

فقال عبد الله بن أبي جمرة: "وَدِدتُّ أنه لو كان من الفقهاء مَن ليس له شُغْلٌ إلا أن يعلِّمَ الناس مَقاصِدَهم في أعمالهم، ويَقْعُدَ إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلّا؛ فإنه ما أُتِيَ على كثير من الناس إلا من تضييع النيّات.[١]

ومسألة تخصيص العام بالنية، من المباحث الأصولية التي لم أجد من الأصوليين من تناولها بتدوين مستقل، بل لم أجد من الأصوليين من توسع فيها عندما تعرضوا لها في كتبهم الجامعة وإنما كانت مجرد إشارات وعبارات قليلة، منها قول الآمدي: "الفعل المتعدي إلى مفعول كقوله: والله لا آكل، أو إن أكلت فأنت طالق، هل يجري مجرى العموم بالنسبة إلى مفعولاته أم لا؟ اختلفوا فيه فأثبته أصحابنا والقاضي أبو يوسف ونفاه أبو حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولا معينا قبل عند أصحابنا، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم"[٢].

وفي نفس المسألة قال الزركشي: "وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنية، فعند أصحابنا لو نوى به مأكولا معينا قبل، ولا يحنث بأكل غيره؛ بناء على عموم لفظه، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته كسائر العمومات، فصح أن ينوي في هذه الأفعال ما كان أصلا لها مع كونه محذوفا لفظا؛ لأنها صالحة له وضعا، ولا يقبل عند الحنفية؛ لأن التخصيص فرع ثبوت العموم ولا عموم". [٣]

كما تعرض الزركشي لهذه المسألة عند حديثه عن الخلاف في النكرة في سياق النفي هل تعم أو لا؟ فقال: "يتفرع على هذا الخلاف -أعني نفي الكلية أو الكلي- جواز التخصيص بالنية، فيما إذا وقع الفعل المتعدي جوابا لقسم، أو شرطا، نحو: والله لا أكلت، أو إن أكلت فعبدي حر، ونوى مأكولا، فعندنا يقبل التخصيص، لأنه عام قطعيا، فتؤثر النية في بعض أفراده، وقال أبو حنيفة: لا يقبل؛ بل يحنث

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج٦/١.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٢.
(٣) ينظر: البحر المحيط ١٦٨/٤.

بأكل كل مأكول، بناء على أنه نفي للكلي".[١]

غير أني وجدت الفقهاء قد أفاضوا في الحديث عن التخصيص بالنية في كتب الفروع فقد أكثروا الحديث عنها في باب الأيمان، وهذا ما نص عليه المرداوي الحنبلي بقوله: "هذه المسألة هي مسألة تخصيص العموم بالنية، وقد ذكر الأصحاب حكمها في أول باب جامع الأيمان، وذكروا الخلاف في ذلك"[٢].

فأردت بهذا البحث أن أجمع شتات هذه المسألة وإفرادها بتدوين مستقل، مبينة الخلاف الأصولي فيها بين الحنفية والجمهور، مظهرة أثره في الفروع.

مشكلة البحث

يأتي البحث ليعالج قضية أثر النية المكنونة في القلب في تخصيص عام النص، وهل يستطيع المتكلم أن يضمر في قصده ونيته عبارات يخصص بها كلامه العام، وخصوصا في الأبواب الفقهية التي يتشابك فيها الحكم بين الديانة والقضاء كالطلاق والأيمان ونحوهما.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان عدة أهداف منها:

- هل النية تعتبر من مخصصات العموم؟
- ما هي النية التي يمكن أن تخصص العام؟
- هل يجري تخصيص العموم بالنية في كل أبواب الفقه؟
- هل التخصيص بالنية يعتبر أمام القاضي؟

منهج البحث

سيكون المنهج المتبع في البحث ما يلي:

- **المنهج الاستقرائي** بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في كتبهم

(١) ينظر: البحر المحيط ١٥٥/٤.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٤٣٥/٥.

المعتمدة، وإعادة تركيب ما سطروه مفرقاً في سلك جامع لذلك الشتات.

- **المنهج التحليلي** عن طريق تحليل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم للوصول إلى النتائج المرجوة.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين المذاهب المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة المذاهب، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال، ثم بيان الأثر الفقهي المترتب على الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية.

إجراءات البحث

سوف تكون إجراءات البحث وفقا لما يلي:

- استقراء وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بموضوع البحث من كتب الفقه وأصوله.
- دراسة المسائل الأصولية دراسة تحليلية مقارنة بآراء الأصوليين، مع الاستدلال والمناقشة العلمية، ثم اختيار الرأي الراجح.
- بيان أثر الاختلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية.
- الاعتماد في البحث التوثيق الأصولي على أمهات الكتب الأصولية حسب أقدميتها في الوجود، مع ترتيب هذه المراجع بحسب وفيات أصحابها.
- سوف أعزو الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها من كتب الحديث.
- التعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والترجمة للأعلام المحتاج إليها بالبحث.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: النية وأثرها في الألفاظ والتصرفات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أثر النية في الأعمال والألفاظ

المبحث الثاني: تخصيص العام بالنية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص

المطلب الثاني: أنواع المخصصات

المطلب الثالث: الخلاف الأصولي في تخصيص العام بالنية

المطلب الرابع: أثر الخلاف في التخصيص بالنية

الخاتمة

وبعد

فهذا عملي وهو جهد المقل، وقد بذلت فيه طاقتي في جمع ما تفرق في هذه المسألة؛ راجية تقديم شيء نافع للأمة، أبتغي به ثواب ربي، فإن كنت قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الثانية فحسبي أني اجتهدت فأصبت أجرا واحدا، والله يغفر لي تقصيري وجهلي

كما أسأله سبحانه أن يجعله مخلصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلي الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول
النية وأثرها في الألفاظ والتصرفات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف النية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أثر النية في الأعمال والألفاظ

المطلب الأول
تعريف النية لغة واصطلاحا

النية لغة:

أصل الفعل (نوى) والنون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين:

أحدهما مقصد لشيء، والآخر عجم شيء.

فالأول النوى. وهو التحول من دار إلى دار، هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله فقالوا: نوى الأمر ينويه، إذا قصد له، والنية: الوجه الذي تنويه، ونويت نية ونواة، أي عزمت، وانتويت مثله، وأيضا بمعنى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا.[١]

النية اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء للنية ومنها:

قول ملا خسرو[٢]: النية قصد القلب[٣].

وقول ابن عابدين: العزم على الشيء، ثم فسر العزم بأنه الإرادة الجازمة القاطعة، ثم قال: وبه علم أن النية ليست مطلق الإرادة، بل هي الإرادة الجازمة"[٤].

وقول القرافي من المالكية: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٥].

---

(١) ينظر: الصحاح ٢٥١٦/٦ مادة (ن و ى) ولسان العرب ٣٤٧/١٥ فصل النون، ومقاييس اللغة ٣٦٦/٥: باب النون والواو وما يثلثهما،، ودستور العلماء٢٩٥/٣ باب النون مع الياء.

(٢) ملا خسرو: هو محمد بن فراموز بن علي، الرومي الحنفي، المعروف بملا أو منلا أو مولى خسرو، الفقيه الأصولي، تولى قضاء القسطنطينية، من تصانيفه: مرقاة الوصول في علم الأصول وشرحها مرآة الأصول، وحاشية على التلويح. ومات سنة خمس وثمانين وثمانمائة. ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي صـ ٣٤٧.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو١٠/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين٤١٤/١.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٤٠/١.

وقول الخطيب الشربيني من الشافعية: قصد الشيء مقترنا بفعله[١].

وقول الحجاوي[٢] من الحنابلة: عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى[٣].

(١) ينظر: الإقناع للخطيب الشربيني٣٨/١.

(٢) الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين، كان مفتي الحنابلة في دمشق، له كتب، منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، والإقناع وغيرها وتوفي سنة ٩٦٨ هـ ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة١٩٢/٣، وديوان الإسلام للغزي١٨١/٢.

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد١٠٦/١.

المطلب الثاني
أثر النية في الأعمال والألفاظ

قرر العلماء أن للنية أثرا في الأعمال والألفاظ:

أولا: أثر النية على الأعمال

أما الأعمال فلا ثواب على عمل إلا بنية، وبالنية ينقلب العمل من عادة إلى عبادة، والنية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك...

قال الشاطبي: "والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم.

وأيضا، فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون"[(١)].

وقال ابن قيم الجوزية: "قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة؛ ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر"[(٢)].

وقد اختلف العلماء في هل فقد النية يؤثر في صحة الأعمال الشرعية فتكون باطلة، أم أن فقد النية يؤثر في ثوابها فتكون مع صحتها ناقصة الثواب، وهذا الخلاف مبني على تفسير حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[(٣)].

---

(١) ينظر: الموافقات٣/٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم٣/٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١) ١/ ٣، ومسلم في كتاب =

فقد وقع الخلاف بين الحنفية وجمهور العلماء في هذا الحديث هل هو من قبيل المجمل؟ أم من قبيل المبين؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: أن الحديث من المبينات وليس من باب المجملات؛ لأن صاحب الشرع لا يثبت ولا ينفى المشاهدات، وإنما يثبت وينفى الشرعيات، فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا عمل في الشرع إلا بالنية، وذلك معقول من اللفظ، فلا يجوز أن يكون مجملا، بل هو من المبينات، والنفي فيه نفي لصحة الأعمال، فإذا خلت من النية لم تعتبر شرعا[(١)].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وعليه أكثر الشافعية كالقفال الشاشي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصححه ابن السمعاني، ونقله إمام الحرمين في التلخيص عن معظم الفقهاء، واختاره أكثر المالكية كابن الحاجب، واختاره أكثر الحنابلة كأبي الخطاب الكلوذاني[(٢)]، وابن قدامة، وغيرهم[(٣)].

القول الثاني: وهو المشهور عن الحنفية أن هذا الحديث مجمل؛ لأن العمل المنفي موجود وقائم بالفعل، ولا يمكن نفيه، فيكون المراد بالنفي نفى صفة غير مذكورة، فافتقر إلى بيان تلك الصفة، فيجوز أنه أراد به نفي الصحة، ويجوز أنه أراد به نفي الفضيلة، فلا يمكن الحمل عليهما جميعا، ويجب التوقف إلى أن يعلم

الطهارة، باب قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) ٣/ ١٥١٥ من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) ينظر: قواطع الأدلة٢٩٣/١.

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلوذاي -من ضواحي بغداد- ولد ببغداد سنة ٤٣٢ هـ، ووفاته بها سنة ٥١٠ هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية، والتهذيب، وعقيدة أهل الأثر، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٣٥٣/١، والمستصفى صـ ١٨٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٣٥، والواضح ٤/ ٨١، والمحصول للرازي ٣/ ١٦٦، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦، وشرح تنقيح الفصول صـ ٢٧٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٦٣، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٦، والتقرير والتحبير ١/ ١٦٦، وإرشاد الفحول ١٩/٢.

المراد[١].

وقد قسم الحنفية الأعمال إلى نوعين:

النوع الأول: ما لا يكون عبادة أو ما لا يلتبس بغيره كالإيمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن ونحوها فلا تشترط فيه النية.

قال ابن نجيم: "المقصود منها -يعني النية- تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة، ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة أو صدقة، والذبح قد يكون لأكل فيكون مباحا أو مندوبا، أو للأضحية فيكون عبادة، أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول، ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييز بعضها عن بعض، فتفرع على ذلك: أن ما لا يكون عبادة أو ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن، والأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها، وما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه يخرج على الإيمان المصرح به، ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال: إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية، وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية، ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والآذان لا تحتاج إلى النية"[٢].

النوع الثاني: العبادات الشرعية فيشترط لها النية.

وفي هذا يقول ابن نجيم: "النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب".

ثم قال: "وإنما اشترطت في العبادات بالإجماع أو بآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة/ ٥][٣]

(١) ينظر: أصول البزدوي صـ٨٩، وأصول السرخسي٢٥١/١، والكافي شرح البزدوي١٠٨٣/٣، وكشف الأسرار للبخاري١٠٤/٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني٣١٤/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٢٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٤٥.

وقد جعل الحنفية تعلق النية بالأفعال على قسمين:

قسم لإثبات حكم العمل من الصحة والفساد...

وقسم لإثبات أجر العمل من الفضل والثواب...

وقالوا: جميع العبادات يشترط لها النية، حتى تصح ويتعلق بها الإجزاء، وبعض الأعمال التي لم تشتبه بغيرها، ولم تنصرف إلا لنفسها لمعقولية معناها إذا وقعت من صاحبها بدون النية فقد حكموا بوجودها وإجزائها في الدنيا، ونفوا عنه الأجر والثواب في الآخرة، فهذه الأعمال من اشترط فيها النية فلأجل الأجر والثواب في الآخرة، ومن أطلق عدم اشتراط النية فقد قصد الحكم بوجودها وصحتها في الدنيا، فافترقت الجهتان.

قال الجصاص: "وأما النية فإن تعلقها بالفعل على وجهين مختلفين:

أحدهما: إثبات فضيلة العمل، والآخر إثبات حكمه حتى إذا فقدت لم يكن له حكم أصلا، ومتى تعلقت به على وجه إثبات فضيلته لم يؤثر عدمها في الحكم نحو غسل الثوب والبدن من النجاسة وغسل الجنابة والوضوء متى نوى بذلك طهارة الصلاة كانت نيته مثبتة له فضيلة، وكان مستحقا بها عليه الثواب، وفقدها لا يضره في إثبات الحكم؛ لأن الطهارة واقعة في حال وجود النية وعدمها.

ومتى تعلقت به على جهة إثبات الحكم كان عدمها مانعا من وقوع حكم الفعل رأسا نحو الصلاة والصيام وسائر الفروض المقصودة لأعيانها، ومتى عريت من النية لم يثبت حكمها وكان وجودها وعدمها بمنزلة.

فلما كان تعلق النية بالفعل على هذين الوجهين، ولم يكن بأحد الوجهين أولى منها بالآخر، ولم يجز أن يراد به الوجهان جميعا مع ذلك؛ لاستحالة تعلقه بها على الوجهين جميعا في حال واحدة احتيج فيه إلى دلالة من غير اللفظ المراد به، ولم يكن من ادعى في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الأعمال بالنيات" إثبات حكم الأعمال بأولى ممن ادعى فضيلة العمل"[(١)].

(١) ينظر: الفصول في الأصول١/٢٦٠.

وقد أوضح هذا المعنى السعد التفتازاني[١] بقوله: "المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه.

والحكم نوعان: نوع يتعلق بالآخرة، وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية والإثم في الأفعال المحرمة.

ونوع يتعلق بالدنيا، وهو الجواز والفساد، والكراهة، والإساءة، ونحو ذلك.

والنوعان مختلفان بدليل أن مبنى الأول على صدق العزيمة، وخلوص النية، فإن وجد وجد الثواب وإلا فلا، ومبنى الثاني على وجود الأركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح وإلا فلا، سواء اشتمل على صدق العزيمة أو لا.

وإذا صار اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز إرادتهما جميعا، أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له، وأما عند الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - فلأن المجاز لا عموم له، بل يجب حمله على أحد النوعين:

فحمله الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى - على النوع الثاني بناء على أن المقصود الأهم من بعثة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو أقرب إلى الفهم فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية فلا يجوز الوضوء بدون النية.

وحمله أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - عن النوع الأول أي ثواب الأعمال لا يكون إلا بالنية، وذلك لوجهين:

الأول: أن الثواب ثابت اتفاقا؛ إذ لا ثواب بدون النية، فلو أريد الصحة أيضا يلزم عموم المشترك أو المجاز.

الثاني: أنه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه؛ إذ لا ثواب بدون النية

---

(١) السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد سنة ٧١٢ هـ بتفتازان من بلاد فارس، وأقام بسرخس، من كتبه: تهذيب المنطق، ومقاصد الطالبين، وإرشاد الهادي، وشرح العقائد النسفية، وشرح التلويح وغيرها، وتوفي سنة ٧٩٣ هـ. ينظر: بغية الوعاة ٢/ ١٧١، وطبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٣١٩.

أصلا بخلاف الصحة فإنها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح.

ثم على تقدير حمله على الثواب يدل الحديث على عدم صحة العبادات بدون النية؛ لأن المقصود منها الثواب، فعند تخلف الثواب لا تبقى الصحة، فالوضوء في كونه عبادة يفتقر إلى النية، وفي كونه مفتاحا للصلاة لا يفتقر."[١]

ثانيا: أثر النية على الألفاظ

نص العلماء على أن للنية أثرا على الألفاظ، وبعض هذه التأثيرات موضع اتفاق، وبعضها محل اختلاف.

أما الذي اتفقوا على تأثير النية فيه على اللفظ فمنه:

١. تقيّيد المطلق، فقد يطلق المتكلم الكلام من غير قيد، ويقيده بنيته، ومثاله إذا قال: "والله لأكرمنّ اليوم رجلاً"، وينوي فقيهاً أو زاهداً، فلا يبرّ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة[٢].

٢. تعيين أحد مسمّيات اللفظ المشترك، ومثاله فيما إذا حلف وقال: "والله لا أنظر اليوم عيناً"، ونوى عين ماء، فلا يحنث بغيرها من مسميات هذا اللفظ المشترك[٣].

٣. تصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، ومثاله فيما إذا قال: لأقتلن اليوم أسداً، ونوى الحيوان المعروف، فلا يحنث بقتل رجل شجاع.[٤]

أما ما اختلفوا في أثر النية فيه على اللفظ فمنه:

- الحكم بتعميم اللفظ الخاصّ، فقد وقع الخلاف فيه على قولين:

الأول: أن النية تعمم اللفظ الخاص، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة،

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح١/١٧٥.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي٣/٦٥، وشرح تنقيح الفصول صـ١٨٥.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي٣/٩٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤، قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٥، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٣٥٦، حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٣، روضة الطالبين للنووي ١١/٨١، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٤/٢٧٣، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٥، والفروق ٣/٤.

ومثلوا له بما إذا حلف: "والله لا أشرب من فلان ماءً"، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء. حنث بأي شيء تناوله منه ماءً كان أو غيره، ومثلوا له أيضاً بما: إذا حلف لا يدخل هذا البيت -وهو ينوي هجران أهله- حنث بدخوله عليهم أي مكان، هذا البيت أو غيره. (١)

القول الثاني: أن النية لا تعمم اللفظ الخاص، بل يظل على خصوصه، وهو مذهب الحنفيّة والشّافعيّة، فعندهم لا يحنث إذا قال: "والله لا أشرب من فلان ماءً"، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء ثم أخذ منه طعامه أو ثيابه، فاليمين عندهم تنعقد على الماء خاصّة(٢).

- **الحكم بتخصيص اللفظ العام**، ومثاله إذا قال: والله لا لبست ثوباً، أو لا أكلت طعاماً، ونوى ثوباً معيّناً، وطعاماً مخصوصاً.

وهذا الموضع ما سأبينه بالتفصيل في المبحث التالي

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦٦/٣، والقواعد لابن رجب صـ٢٧٩.
(٢) ينظر: الأصل للشيباني ٢٧٥/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ٩٥.

المبحث الثاني
تخصيص اللفظ العام بالنية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص

المطلب الثاني: أنواع المخصصات

المطلب الثالث: الخلاف الأصولي في تخصيص العام بالنية

المطلب الرابع: أثر الخلاف في التخصيص بالنية

المطلب الأول
تعريف التخصيص

التخصيص لغة:

هو تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا يقال خص فلان بكذا. يقال: خصه بالشيء يخصه خصوصاً وخصوصية، وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد [١].

والتخصيص: هو الحكم بثبوت المخصص لشيء ونفيه عما سواه، ويقال أيضا: خصصت فلانا بالذكر: أي ذكرته دون غيره.[٢]

التخصيص اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للتخصيص؛ وذلك بناء على اختلافهم في الشروط المعتبرة في الدليل المخصص، فاشترط الحنفية معنى المعارضة، وأن يكون التخصيص بدليل مستقل مقترن، ولم يشترط الجمهور ذلك، ولهذا اختلفت العبارات في التعبير عن التخصيص.

مفهوم التخصيص عند السادة الحنفية:

التخصيص عند الحنفية بيان؛ حيث يبين أن ما خص منه لم يكن مرادا بلفظ العموم، ولهذا اشترطوا لتحقيق معنى التخصيص شرطين:

الأول: معنى المعارضة، وأن يكون الخاص مستقلا، فإن كان غير مستقل أي كان التخصيص بكلام يتعلق بصدر الكلام، وليس تاما بنفسه، فلا يسمى تخصيصا.

فعندهم القيود اللفظية من صفة واستثناء وشرط وغاية، لا تعتبر تخصيصا؛ لأنه لا تعارض؛ إذ هي أجزاء متممة للكلام، فلا تعارض بين صدره وعجزه، وإنما هي لبيان أنه لم يدخل تحت صدر الكلام، فلا يسمى تخصيصا.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (خ ص ص) ٧/ ٢٤، ٥٥٥، ومقاييس اللغة ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: الكليات للكفوي ص٢٨٤.

الثاني: أن يقترن أحدهما بالآخر في الزمان، بأن يصدرا عن الشارع في وقت واحد، وذلك كقوله تعالى " وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"[البقرة/٢٧٥] فإن المخصص في هذه الآية مستقل مقترن، غير متراخ، فلا يجوز تأخير المخصص عن العام عند السادة الحنفية، خلافا للجمهور، وهذا مبني على الخلاف في العام، فلما كان قطعيا عندهم، وبالتخصيص يصير ظنيا، فالمخصص مغير له من القطع إلى الظن، فهو بيان تغيير، ولا يجوز تأخيره، فإذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا، وذلك كما في قوله تعالى" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " [الأحزاب/٤٩] بالنسبة لقوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[البقرة/٢٢٨] فإن ذلك عندهم من النسخ وليس من التخصيص.(١)

وبناء على ما تقدم فقد عرف السادة الحنفية التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن (٢).

قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار: وهو الحد الصحيح على مذهبنا واحترزنا بقولنا: (مستقل)عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك، ولا في الاستثناء لأنه؛ لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ولهذا؛ يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام.

وبقولنا: (مقترن) عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا.(٣)

مفهوم التخصيص عند الجمهور:

مفهوم التخصيص أشمل وأعم منه عند الحنفية فمرادهم: أن يصرف العام

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ /٣٠٦، التوضيح في حل غوامض التنقيح ٧٦/١،التقرير والتحبير١٨٨/١، فصول البدائع للفناري ٢/ ٥٥

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١.

عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد ابتداء، بدليل اقتضى ذلك، ولم يشترطوا الاستقلال أو عدمه، ولا الاتصال أو الانفصال.

فالتخصيص عندهم: قصر العام على بعض مسمياته بدليل، أيا كان هذا الدليل، متصلا كان أو منفصلا، عقليا كان أو شرعيا، إجماعا أو نصا أو ظاهرا، أو قياسا أو مفهوما، أو حسيا، أو قرينة؛ لأن حاصله: بيان ما أريد باللفظ، وجميع ذلك صالح لبيان إرادة ذلك، فصح بالجميع، لكنهم اشترطوا شرطا واحدا إذا كان منفصلا وهو: ألا يتأخر ورود المخصص عن وقت العمل بالعام، فإن تأخر كان ناسخًا لا مخصصًا.[١]

وقد تعددت التعاريف عندهم، لكنها متقاربة المضمون ومنها:

قول ابن الحاجب بأنه: قصر العام على بعض مسمياته.[٢]

وقول تقي الدين السبكي بأنه: قصر العام على بعض أفراده.[٣]

وعرفه البيضاوي بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.[٤]

وعليه فيمكن القول بأنه قد اتفق جمهور الأصوليين من المتكلمين والحنفية على جواز تخصيص العام بالدليل، وذلك بصرفه عن عمومه من شمول جميع أفراده إلى إرادة بعض الأفراد التي يتناولها.

غير أن الخلاف واقع بينهم فيما يجب توافره في الدليل المخصص، فالجمهور يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده، هو التخصيص والبيان مطلقا، سواء أكان الدليل الذي صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده مستقلا أم غير مستقل، موصولا في العام بالذكر أم منفصلا.

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٤٠٠/١، وشرح تنقيح الفصول ص ٥١، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٢/ ٨٣.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ١٧٢/٣.

(٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص٣٠٠.

(٤) ينظر الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ١١٩.

إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلا عن العام أن لا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، وإلا كان نسخا لا تخصيصا.

أما الحنفية فإنهم يشترطون في الدليل ليكون مخصصا أن يكون مستقلا عن جملة العام، مقترنا به غير متراخ.

فالدليل غير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، لا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصا بل قصرا، وذلك لأنهم يشترطون للتخصيص معنى المعارضة وهو غير متوفر، وإذا كان مستقلا عن العام لكنه لم يكن مقترنا به، بل متراخيا عنه فلا يسمى عندهم تخصيصا بل نسخا.

هذا، وبناء على أن الدليل المخصص عند الحنفية يجب أن يكون مستقلا مقترنا، تضيق المخصص للعام عندهم خلافا للجمهور[1].

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٤٠٠/١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب٣/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٠٦/١، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ١٤٢،١٤٣، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١٠١/٢.

المطلب الثاني
أنواع المخصصات

يطلق العلماء لفظ المُخِصص -بكسر الصاد- ويريدون به معنيين:

أحدهما: المعنى الحقيقي وهو إرادة المتكلم.

فجعل المخصِص الذي هو اسم فاعل: نفس الإرادة

قال الرازي: "إن حقيقة التخصيص هو الإرادة"[(١)].

المعنى الثاني: مجازي، وهو الدليل الدال على الإرادة، وهو الشائع عند الأصوليين، حتى صار حقيقة عرفية، وهو ما قسمه الأصوليون إلى مخصص متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر، ومنفصل: وهو ما يستقل. [(٢)]

قال السمرقندي: "التخصيص إنما يثبت بإرادة المتكلم وبإثباته الحكم خاصاً، فإن المتكلم قد يريد ثبوت الحكم على العموم، وقد يريد على الخصوص، إلا أن إرادة المتكلم أمر باطن لا يوقف عليه، فلابد من دليل ظاهر صالح يدل على إرادة الخصوص، والدليل الصالح هو الدليل الموضوع لمعرفة الخصوص...وذلك نوعان: متصل ومنفصل."[(٣)]

ومن خلال استقراء كتب أصول الفقه تبين أن الشائع عند الأصوليين هو الكلام عن المعنى المجازي للمخصص، وهو الدليل اللفظي، حتى صار حقيقة عرفية عندهم؛ ولم أجد من تعرض لذكر المخصصات غير اللفظية إلا الإمام الإسنوي في التمهيد حيث قال: اعلم أن تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ، وقد يكون بغيره، فغير اللفظ ثلاثة أشياء وهي:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٧٤/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ٨، وشرح مختصر الروضة ٥٥٠/٢، والإبهاج شرح المنهاج ١٣١١/٤، ونهاية السول ص ١٩٢، والبحر المحيط ٣٦٦/٤، والفوائد السنية شرح الألفية ٤٨/٤، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٥٢٩/٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٥٢٧/٦، إرشاد الفحول ص ١٤٥،

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٠٨.

١ - النية

٢ - والعرف الشرعي

٣ - والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة

وهذه الثلاثة قد ذكرها أيضا الرافعي في آخر كتاب الأيمان"[١].

ندرة اعتناء جمهور الأصوليين بالتخصيص بالنية

مما تقدم تبين قلة اعتناء جمهور الأصوليين بالتخصيص بالنية إلا في مواضع قليلة وإشارات نادرة، والذي يفسر ذلك أمور منها:

- أن التعميم والتخصيص شرعيان، فالذي يُعمم الحكم على جميع الأفراد هو الشارع، والذي يخصص البعض هو الشارع.

ولهذا عرف الأصوليون التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده، فأضيف المصدر إلى مفعوله، وحذف الفاعل للعلم به، وهذا القصر الشرعي لا يكون إلا بدليل؛ ولهذا لم تذكر النية ضمن المخصصات المنفصلة في كتب الأصول،[٢] ولكن ذكرت في باب الأيمان في تخصيص العام في اليمين؛ لأن النية تخصص إرادة المكلَف لا الشارع، وإرادة المكلف من الإمكان التعبير عنها والوصول إليها.

- أن التخصيص في أصل معناه إرادة المشرع الخصوص، وهذه الإرادة غيب عنا، فلا بد من قيام دليل أو قرينة تدل عليها، وإلا فمن أين يعلم المكلَف إرادة الشارع؟، فيلزم عن ذلك جهالة المكلَف، فيكون تكليفاً بما لا يطاق، وهو غير واقع في التشريع.[٣]

- أن معنى التخصيص: هو بيان إرادة المشرع الأولى من العام _منذ بدء تشريعه_ فلا يجوز تأخير البيان إلى وقت العمل بالعام، لما يلزم عنه من جهالة

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٨٠.

(٢) ينظر: الفوائد السنية شرح الألفية ٥/٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥١١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٨، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣١/٢، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٣٩٦.

(٣) ينظر: المناهج الأصولية ص ٤٢٦.

المكلَف، ووقوعه في اللبس، فيمتثل أمر الشارع بالعمل بالعام، معتقداً إرادة العموم، ثم يظهر أن إرادة الشارع (النية) كانت منصرفة إلى الخصوص، فلا يجوز ذلك في المخصص والمقيد والمبين للسمعيات؛ لما فيه من تأخير الإعلام بالبيان، ومثل هذا لا يقع في التشريع.[١]

(١) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢٨٤/١، المناهج الأصولية ص ٤٢٦.

المطلب الثالث
الخلاف الأصولي في تخصيص العام بالنية

يقصد بتخصيص العام بالنية: أن يتكلم شخص بلفظ عام، وهو لا يريد عمومه، بل يكون ناويا معنى خاصا، فهل يجوز حمل الكلام على الخصوص الذي نواه المتكلم، ويصرف عن العام الذي تلفظ به؟ أي تعمل نيته وقصده في صرف العام عن عمومه وقصره على بعض مسمياته[١].

وقبل بيان الخلاف الأصولي في المسألة أبدأ بتحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنه يجوز تخصيص اللفظ العام بالنية ديانة، لما تقدم أن النية تختص بتصرفات المكلفين القولية، فالمكلف إذا تلفظ بلفظ، وكان له قصد ونية من وراء هذا اللفظ، فيحمل كلامه على مقصوده ونيته التي نواها من وراء هذا اللفظ؛ لأن النية هي أساس التصرفات، والألفاظ إنما وضعت للدلالة على ما في نفوس المتكلمين.[٢]

ولما كان العموم يخصص باللفظ فإنه يخصص بالقصد (النية)، غير أن اللفظ أداة في الخارج ظاهرة، والنية باطنة يعلمها صاحبها كما يعلمها ربه، لذلك فإنها لا تحتاج لقرينة تشهد لها ديانة، ولهذا اعتبر العلماء نيتة مطلقا فيما بينه وبين ربه.[٣]

ومن أمثلته أن يقول: والله لا آكل طعاماً، وفي قصده البُر، فلا يحنث إذا أكل طعاماً غير البُر؛ لأن النية خصصت اللفظ العام.

ولو قال: نسائي طوالق، يريد بعضهن، فهذا صحيح، ويكون اللفظ بنيته منصرفاً إلى ما أراده دون ما لم يرده.[٤]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٦، غمز عيون البصائر للحموي ١٧٥/١

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢٧٣/١

(٣) ينظر: إرشاد الواقف على تحقيق معنى وخصصت نية الحالف لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي دراسة وتحقيق تراوري دريسا ص٢٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣١٩

قال ابن نجيم: "نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا"[١].

وقال السرخسي: "نية التخصيص في العام صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى"[٢].

مذاهب العلماء في المسألة

بعد أن اتفق الفقهاء على صحة التخصيص بالنية ديانة، اختلفوا في التخصيص بالنية قضاء، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية، والحنابلة والخصاف[٣] من الحنفية جواز تخصيص العام بالنية ديانةً وقضاءً.

قال الشيخ عليش شارحا َقول الشيخ خليل (وَخَصَّصَتْ) أَيْ قَصَرَتْ (نِيَّةُ) الشَّخْصِ (الْحَالِفِ) لَفْظَهُ الْعَامَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْرٍ، أَيْ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ هُوَ لَهُ دَفْعَةً.... فَمَعْنَى تَخْصِيصِ النِّيَّةِ الْعَامَّ قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ صِفَةً، كَلَا أُكَلِّمُ زَيْدًا نَاوِيًا فِي اللَّيْلِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حَالَ كَوْنِهِ جَاهِلًا"[٤].

وقال النووي: ولو حلف: لا يكلم أحدا، ثم قال: أردت زيدا، أو من سوى زيد، أو لا يأكل طعاما، ونوى طعاما بعينه، تخصصت اليمين بما نوى، فلا يحنث بغيره"[٥]

وقال بهاء الدين المقدسي: ويرجع فيها – الأيمان- إلى النية فيما يحتمله

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٢١

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٦

(٣) الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الحنفي، المحدث، كان فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، صنف كتاب: "الخراج" و"الحيل" و"الشروط الكبير" ثم اختصره، و"الرضاع"، و"أدب القاضي"، و"العصير وأحكامه"، و"أحكام الوقوف"، مات ببغداد سنة أحدى وستين ومائتين، وكان قد قارب الثمانين. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٤، طبقات الفقهاء ص١٤٠.

(٤) ينظر: مختصر خليل ص٨٣، مواهب الجليل للخطاب ٤٢٧/٤، منح الجليل لعليش ٣٩/٣، ٤٧/٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ٨١ ، وأسنى المطالب ٢٧٣/٤.

اللفظ، سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له، فالموافق للظاهر هو أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعا:

أحدها: أن ينوي بالعام الخاص، مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة، ويريد لحما بعينه، أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلا ويريد رجلا بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شيء مطلقا ويريد وقتا بعينه"[١].

وقال ابن نجيم: "وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا، وقضاء عند الخصاف، والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوما".[٢]

المذهب الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أن تخصيص العام بالنية عندهم غير مقبول قضاءً ويقبل ديانة.

قال السرخسي: "نية التخصيص في العام صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى غير صحيحة في القضاء"[٣]

وقال ابن نجيم: "نية تخصيص العام لا تصح، وعند الخصاف تصح حتى إن من حلف، وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخصاف تصح، وكذا من غصب دراهم إنسان ووقت ما حلفه الخصم عاما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع مذكور في الكتب من مواضع منها الباب الخامس من أيمان الجامع الكبير، وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة، وأخذ بقول الخصاف لا بأس به"[٤]

وعلل الحنفية قولهم بعدم قبول التخصيص بالنية قضاء بأن إرادة الخصوص

(١) ينظر: العدة شرح العمدة ٥١٣/١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢١

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٢/٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٣٥٦

من اللفظ العام جائر، ولكنه خلاف الظاهر، فلأجل الجواز يقبل من المتكلم فيما بينه وبين الله تعالى، أما في باب القضاء فلما كان التخصيص بالنية خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي[١].

وباستقراء ما دونه الحنفية في هذه المسألة يظهر أثر التفريق بين الديانة والقضاء في بابي الطلاق والعتاق، وأما في باب الحلف بالله تعالى فلا يظهر؛ لأن الكفارة حق الله ليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف إلى القاضي، ولذا إذا استحلف الرجل بالله، وهو مظلوم فاليمين على ما نوى، وإن كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد.

وفي اليمين بالطلاق: اليمين على نية الحالف ظالما أو مظلوما، فإذا لم ينو خلاف الظاهر، لا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة، بل يأثم لو ظالما إثم الغموس.

ولو نوى خلاف الظاهر، فكذلك لا تطلق زوجته لكن تعتبر نيتة ديانة فقط، أما عند الرفع للقاضي فلا يصدقه القاضي، بل يحكم عليه بوقوع الطلاق.

وكذا من غصب دراهم إنسان، وعندما حلفه الخصم عاما نوى خاصا فلا تصح نيته في ظاهر المذهب، وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء.

أما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع، وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم، والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة، وأخذ بقول الخصاف لا بأس به. [٢]

شروط اعتبار النية مخصصاً

اشترط العلماء لكون النية مخصصة للعام شروطا منها شرط واحد اتفقوا عليه ومنها شروط اختلفوا فيها

أولا: الشرط المتفق عليه: أن تكون النية مقارنة للفظ، لا متأخرة عنه، ولا متقدمة عليه.

وكون المخصص مقترن بالعام هذا ما سبق بيانه عند ذكر تعريف الحنفية

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٢٢٣/٤، الدر المختار وحاشيته ٧٨٤/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٣٥٥/٤ وما بعدها، الدر المختار وحاشيته ٧٨٤/٣.

للتخصيص وأنهم اشترطوا في كل مخصص أن يكون مقترنا بالعام.

وقال الروياني: "وأما التخصيص بالنية: فأن ينوي بقلبه في عقد يمنيه ما يصح أن يذكر بلفظه، فيحمل فيه على نيته إذا اقترنت بعقد يمينه، ولا يصح إن تقدمت النية على اليمين أو تأخرت عنها"(١)

وقال ابن قدامة الحنبلي: "ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ، وهو أن يقول: نسائي طوالق، يقصد بهذا اللفظ بعضهن، فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ، فقال: نسائي طوالق، ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن، لم تنفعه النية، ووقع الطلاق بجميعهن"(٢)

ثانيا: الشروط المختلف فيها:

الشرط الأول: أن تكون نية التخصيص فيما كان من أفراد العام أو من محتملات لفظه، ولا تصح في متعلقات اللفظ الضرورية كالزمان والمكان والوصف.

وهذا الشرط ذهب إليه السادة الحنفية، فعندهم إذا كان المنوي من محتملات اللفظ العام صح التخصيص بالنية ديانة فقط(٣).

قال ابن عابدين: "نية التخصيص إنما تصح فيما كان من أفراد ذلك العام وهو المأكولات كالخبز ونحوه...ومثله لا أتزوج امرأة ونوى حبشية أو عربية فإنها بعض أفراد العام لأن الإنسان أنواع: حبشي، وعربي، ورومي، باعتبار أصوله الذين ينسب إليهم"(٤).

قال عبد العزيز البخاري: "والنية تعمل فيما يحتمله اللفظ لغة لا في غيره."(٥)

---

(١) ينظر: بحر المذهب٥٢٣/١٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤١٧/٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٨، بدائع الصنائع ٦٨/٣، مجمع الأنهر ٥٦٣/١، الدر المختار وحاشيته ٧٨٣/٣، غمز عيون البصائر ١٨٥/١.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين٧٨٣/٣.

(٥) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٤٢/٢.

ومن الأمثلة التي أوردوها في النية التي لا تخصص المكان باعتباره من متعلقات اللفظ لا من أفراده أو محتملاته ما حكاه السرخسي فقال: "وعلى هذا لو قال: إن خرجت ونوى الخروج إلى مكان بعينه لم تعمل نيته، ولو نوى السفر تعمل نيته؛ لأن السفر نوع من أنواع الخروج، وهو ثابت باعتبار صيغة كلامه، ألا ترى أن الخروج لغير السفر بخلاف الخروج للسفر في الحكم.

فأما المكان فليس من صيغة كلامه في شيء، وإن كان الخروج يكون إلى مكان لا محالة، فلم تعمل نية التخصيص فيه؛ لما لم يكن من مقتضى صيغة الكلام بخلاف الأول"[١].

ومن الأمثلة التي أوردوها في النية التي لا تخصص الوصف باعتباره من متعلقات اللفظ لا من أفراده أو محتملاته ما لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية فلا تصح نية التخصيص.

قال ابن الهمام: "لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو بصرية لا يصح لأنه تخصيص الصفة"[٢].

وهذا الشرط لم يقل به الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، بل قالوا بجواز تخصيص النية بالزمان والمكان والصفة.

ونص الإمام الشافعي على أنه إذا قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال: أردت شهرا، أنه يصح ويقبل منه." [٣]،

قال الغزالي: "لأن اللفظ العام كالعام في الأزمان كلها"[٤].

وقال الأبياري: "القول في الزمان والمكان والآلة، وكل ما ليس في اللفظ تعرض له وإشعار به، كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت به: إن دخلت الدار، أو يوم الجمعة. وكذلك قالوا: لو نوى بقوله: أنت طالق غدا، لم يجزه – الحنفية-،

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٥٣/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠، وفصول البدائع ٢٠٦/٢.
(٢) ينظر: فتح القدير ١٣٥/٥.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٤ /١٦٩.
(٤) ينظر: الوسيط للغزالي٣٧١/٥.

وجوز أصحاب الشافعي ذلك.

والصحيح عندنا قبول نية التخصيص، وكذلك التقييد بالزمان والمكان والآلة. فإذا لم يرد أن اللفظ تعرض لهذه الجهات، ولكن كان للفظ صلاحية الشمول والقصر على البعض، فإذا قصد المتكلم القصر، فقد حمل اللفظ على ما يسوغ حمله عليه، ويكون ما يذكره مبينا لما قصده، بالإضافة إلى من يخاطبه"[١].

ونص الشوشاوي على أنه" إذا قلت: والله لا آكل، ونويت زمانًا معينًا، أو مكانًا معينًا فلا تحنث بغير ذلك، أي: ببعض مفعولاته، من مفعول به، ومفعول فيه زمانًا، ومفعول فيه مكانًا"، قال: وهو المقصود من مذهبنا نحن المالكية".[٢]

وقال ابن قدامة: "قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم، في من حلف لا تدخل الدار، وقال: نويت شهرا: يقبل منه. أو قال: إذا دخلت دار فلان فأنت طالق. ونوى تلك الساعة، وذلك اليوم: قبلت نيته"[٣].

الشرط الثاني: أن يكون ما يراد تخصيصه بالنية مذكورا في لفظه العام أو ما ينبىء عنه لفظه، أما إذا كان غير ملفوظ فلا تصح نية التخصيص فيه.

وهذا الشرط ذهب إليه جمهور الحنفية معللين ذلك بأن النية إنما تعمل في الملفوظ لا في غيره، وذلك لأن النية يقصد بها التمييز، وإنما يتأتى التمييز في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص، أو مجمل يحتاج إلى البيان، أو مشترك يعين بعض أفراده، أما إذا لم يكن اللفظ محتملا فيبقى مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا، ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية، وإن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأنه يخلو عن اللفظ.

قال عبد العزيز البخاري "والنية تعمل فيما يحتمله اللفظ لغة لا في غيره".[٤]

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط في كتبهم بعبارة مشهورة وهي: "أن نية

---

(١) ينظر: التحقيق والبيان شرح البرهان٩٢٢/١.

(٢) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٧/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤١٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢٤٢/٢، غمز عيون البصائر ١٦٣/٢.

التخصيص في غير الملفوظ لغو"[١].

وفي هذا الشرط نقل الإمام الجصاص عن محمد بن الحسن قوله في الجامع الكبير: "لو قال رجل إن اغتسلت فعبدي حر، أو قال: إن أكلت أو شربت فعبدي حر، وقال عنيت غسلا من جنابة، أو قال عنيت طعاما دون طعام أو شرابا دون شراب لم يصدق في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إن قال: إن دخلت الدار فعبدي حر، وعنى إن دخلها وعليه ثوب لم تعمل نيته؛ لأن لفظ اليمين لا ينبئ على ما عناه، فكأنه إنما نوى تخصيص غير اللفظ، ففي اللفظ عموم لم تعمل فيه النية، وصارت النية لغوا.

ولو كان قال: إن اغتسلت غسلا، أو أكلت طعاما، أو شربت شرابا صدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الغسل والطعام والشراب الذي نوى تخصيصها مذكورة في لفظه فصلحت نية التخصيص فيها"[٢]

كما يعلل الحنفية مختارهم بأن العموم حكم اللفظ، وهو غير مذكور حقيقة، وإنما يجعل موجودًا بطريق الضرورة لصحة الكلام، فيبقى فيما وراءه على حكم العدم، ونية التخصيص إنما تصح فيما له عموم دون ما لا عموم له.

فالأصل عندهم أنه متى ذكر الفعل ونوى التخصيص في المفعول، أو الحال أو الصفة كانت نيته لغوا؛ لأنه تخصيص ما لا لفظ له[٣].

ولم يشترط المالكية والشافعية هذا الشرط فعندهم أن الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ فيعم بلفظه، ويخصص بالنية، ووافقهم أبو يوسف والخصاف من الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٥٢/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٤٣/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢٠٤/٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٦٥/١، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٠٨١، غمز عيون البصائر ١٦٧/١.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٦/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٣٠٧، ومجمع الأنهر٥٣/١.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٣٨٤/٢، التحقيق والبيان شرح البرهان٩٢٢/١، البحر المحيط ١٦٧/٤، المحيط البرهاني ٢٢٤/٤، الدر المختار وحاشيته ٧٨٣/٣، مجمع الأنهر ١/ ٥٦٣، فتح القدير

وبناءً على اشتراط الحنفية بأن غير الملفوظ لا تصح نية التخصيص فيه، وتعتبر لغوا، فقد قال جمهور الحنفية: إن النية تخصص العمومات المدلول عليها بدلالة المطابقة والتضمن، دون الالتزام[١].

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء والقاضي أبو يوسف[٢]

فقالوا: إن النية تخصص عموم المدلول عليه بالالتزام كالمطابقة والتضمن من غير فرق.

ومثلوا لهذه المسألة بقول القائل: "والله لا أكلت"، وقوله" "إن أكلت فامرأتي طالق مثلا". وقالوا: يجوز أن ينوي مأكولا معينا، فلا يحنث بأكل غيره. [٣]

وقالت الحنفية: لا يجوز دخول النية ها هنا، وإن نوى بطلت نيته، وحنث بأي مأكول أكله، فإن اللفظ إنما دل مطابقة على نفي الأكل الذي هو المصدر، ومن لوازم مصدر الأكل مأكول ما، وذلك المأكول لم يلفظ به، فلا يجوز دخول النية فيه؛ لأنه مدلول التزامي. واحتجوا على ذلك بأن الأصل اعتبار اللفظ المنطوق به بحسب الإمكان، وقد خالفنا ذلك فيما دل اللفظ عليه مطابقة وتضمنا، وبقي فيما عداه – يعنى التزاما- على الأصل فلا يخصص.

=

للكمال بن الهمام ١٣٣/٥، غمز عيون البصائر ١٦٣/٢.

(١) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول صـ٢٤: "دلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزأه أو لازمه...ولها ثلاثة أنواع:

دلالة المطابقة: وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى.

ودلالة التضمن: وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.

ودلالة الالتزام: وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن.

فالأول كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة، والثاني كفهم الخمسة وحدها من اللفظ، الثالث كفهم الزوجية من اللفظ".

(٢) جاء في فصول البدائع للفناري ٢٠٦/٢: "يبطل نية مكان ومأكول ومشروب دون آخر في إن خرجت أو أكلت أو شربت عندنا قضاء اتفاقًا وديانة إلا عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية"

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، الإبهاج شرح المنهاج ١٠٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٣/٣.

ووجه المناسبة: أن تحكيم النية في اللفظ باعتبار معناه فرع تناول ذلك اللفظ لذلك المعنى، والتناول إنما هو محقق في المطابقة والتضمن، أما الالتزام فتبع جاء من جهة العقل فتقرر اللفظ فيه ضعيف فتصرف النية فيه. (١)

قال الشنقيطي ناظما(٢):

بالقصد خصص التزامًا قد أبى ** تخصيصه إياه بعض النجبا

ثم قال شارحا: "يعني أنه يجوز أي يصح التخصيص بالقصد، أي النية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو بالتضمن، وأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية، وقد منع بعض النجباء، وهم الحنفية تخصيص النية لما دل عليه بالالتزام"(٣).

سبب الخلاف في التخصيص بالنية

أشار الزركشي إلى أن الخلاف الأصولي في مسألة التخصيص بالنية مبني على خلاف في قاعدة أصولية، وهي هل الأفعال المتعدية الواقعة في سياق النفي تفيد العموم أو الخصوص؟

وصوروا المسألة بما إذا وقع فعل متعد في سياق النفي، ولم يصرح المتكلم بمفعوله، ولم يكن له دلالة على مفعول، لا واحد، ولا أكثر، فهل تكون عامة في كل المفعولات أم لا؟ كما إذا قال: والله لا أكلت، أو لا آكل، أو إن أكلت فعلي كذا،

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي يفيد العموم، وهو مذهب الشافعية، وجمهور المالكية(٤).

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢٦٥/١، البحر الرائق ٣٥٤/٤، الإحكام للآمدي ٢٥١/٢، تغيير التنقيح لابن كمال باشا ص ١٢٣،الفروق للقرافي ٦٦/٣، نفائس الأصول شرح المحصول ١٨٩٦/٤،الإبهاج شرح المنهاج ١٠٦/٢، البحر المحيط للزركشي ١٥٦/٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٣/٣، نشر البنود على مراقي السعود ٢١٨/١، إرشاد الفحول ٣٠٦/١.

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود ٢١٨/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٢٥١/٢، وشرح العضد٦٤٠/٢، ورفع النقاب١١٠/٣.

القول الثاني: أن الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي لا يعم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، واختاره بعض المالكية.(١).

وقد استدل أصحاب القول الأول: بأن أصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحال التي هي المفعولات، كما وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر، كقوله تعالى ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ﴾ [البلد: ١٤- ١٥](٢).

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الفعل مثل قوله: "لا آكل" يدل على المصدر، وهو الأكل، والمصدر لا إشعار له بالوحدة المصححة لنية التعيين؛ لأنه جنس، ولا إشعار له بالكثرة والتعدد المصححة لنية التخصيص؛ لصدقه على القليل والكثير، فلا يتحقق فيه العموم، ولا يتحقق فيه التخصيص، لأن المصدر ليس مختصًا بواحد من الأحداث، وليس موضوعًا لاقتضاء العموم، فلا تنفع فيه نية التقييد، ولا نية التخصيص(٣).

قال الزركشي: "وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنية، فعند أصحابنا لو نوى به مأكولا معينا قبل، ولا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته كسائر العمومات، فصح أن ينوي في هذه الأفعال ما كان أصلا لها مع كونه محذوفا لفظا؛ لأنها صالحة له وضعا، ولا يقبل عند الحنفية؛ لأن التخصيص فرع ثبوت العموم، ولا عموم"(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي٢/٢٥١، وشرح تنقيح الفصول صـ١٨٤، ونفائس الأصول٤/١٨٩٤، وكشف الأسرار للبخاري١/١٣٠، وشرح العضد٢/٦٤٠، وشرح التلويح١/٢٦٤، والبحر المحيط٤/١٥٦.

(٢) البحر المحيط٤/١٦٨.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول صـ١٧٩، وشرح التلويح١/٢٦٤، ورفع النقاب٣/١١٢.

(٤) البحر المحيط٤/١٦٨.

المطلب الرابع
أثر الخلاف في التخصيص بالنية

ذكر الفقهاء فروعا وتطبيقات فقهية مخرجة على قاعدة التخصيص بالنية ومنها:

الفرع الأول: إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى ثلاثا، أو اثنتين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب زفر من الحنفية والامام مالك والشافعي إلى أنه تعمل نيته، ويلزمه العدد الذي نواه سواء كان ثلاثا أو اثنتين أو واحدة.(١)

الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا تعمل نية التخصيص، ويبقى اللفظ فلا تقع إلا طلقة واحدة رجعية.(٢)

تخريج الفرع على المسألة

إذا قال لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك، ونوى ثلاثا، أو اثنتين، فعلى قول جمهور الفقهاء فهذا المصدر يفيد العموم، فتعمل نيته، وتخصص عموم كلامه، وتقصره على ما خصه بالعدد الذي نواه؛ لأن قوله: طالق يقتضي طلاقا لا محالة، والمصدر المضمر يحتمل العدد والعموم؛ بدليل جواز تفسيره به، فيكون كالمنصوص عليه؛ لأن كل بيان لمجمل يعد منطوقا، فتعمل نيته، فتقع نية التخصيص بالاثنتين أو الثلاث.

وقال جمهور الحنفية: إن قوله طالق نعت فرد للمرأة، ونعت الفرد لا يحتمل العدد والعموم، ونية التخصيص إنما تعمل إذا كان المنوي من محتملات اللفظ، والمنوي هنا ليس من محتملات اللفظ، فلا تعمل نيته، ويكون كما لو قال: زوري أباك، أو حجي، ونوى به الطلاق فلا تقع نيته.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٥٢/١، كشف الأسرار ٢٤٧/٢، الفروق للقرافي ١٦٤/٤، بداية المحتاج ٢٣٧/٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار٢٤٧/٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٧٠/١، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٩/٤.

ولا يمكن إعمال نية العدد باعتبار المقتضى؛ لأنه لا عموم للمقتضي، فلا تعمل نية التخصيص فيه؛ ولأن المقتضى لا يجعل كالمصرح به في أصل الطلاق، فكيف يجعل كالمصرح به في عدد الطلاق، فلا تعمل نيته، ولا تخصص عموم كلامه[١].

الفرع الثاني: إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا، وقال: نويت آخر النهار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه تقبل نيته، فيصدق ديانة فيما بينه وبين الله، لا قضاء، فيوقع القاضي طلاقه بطلوع الفجر.[٢]

الثاني: ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا تقبل نيته، فيقع طلاقه بطلوع الفجر، ديانة وقضاء.[٣]

تخريج الفرع على المسألة

إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا، وقال نويت آخر النهار، فجمهور الحنفية على العمل بالتخصيص بالنية، فيصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه بقوله: أنت طالق غدا، وصفها بالطلاق في جميع الغد، والغد: اسم لجميع أجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيقع الطلاق في أول جزء منه، وهو طلوع الشمس ليحصل الاستيعاب، وبقوله: نويت آخر النهار يخصص هذا العموم؛ لأنه نوى محتمل كلامه، فيكون تخصيصا بالنية، فيصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق قضاء، ويترتب عليه أنه لو جامعها أثناء النهار لا يأثم بينه وبين الله تعالى، لكن لا يصدق قضاء فيقع الطلاق بطلوع الفجر، ولا يصدقه القاضي؛ لأنه يحكم بظاهر قوله، ولا اطلاع على نيته، وهي تغير موجب قوله إلى ما فيه تخفيف عليه فلا يصدقه في التأخير.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي٢٥٢/١، فصول البدائع ٢٠٥/٢، الوسيط للغزالي٤٠٥/٥، منهاج الطالبين ص٢٣٣، إيثار الإنصاف ص ١٥٥، تخريج الفروع للزنجاني ص٢٨٠.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٢/١٥، الدر المختار٢٦٤/٣، كشف الأسرار١٨١/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير١٩٥/١٠، والمغني لابن قدامة٤٢٧/٧، والمجموع شرح المهذب ٢٠٢/١٦، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٤٤/١١.

وأما الجمهور فقالوا إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا، أو أنت طالق يوم كذا، وقع الطلاق بأولهما أي: بطلوع الفجر؛ لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفا للطلاق، فيستغرقه، وذلك يكون بأولهما، ولا يدين ولا يقبل منه قضاء إذا قال: أردت آخرهما؛ لأن لفظه لا يحتمله، فلا تخصيص للنية هنا؛ لأنها تعمل فيما يحتمله لفظه، واللفظ هنا لا يحتمل ما يدعيه[١].

الفرع الثالث: إذا قال لامرأته: أنت طالق في غد، وقال نويت آخر النهار.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يصدق ديانة وقضاء، فيقع طلاقه آخر النهار.[٢]

الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يصدق ديانة لا قضاء، فيوقع القاضي طلاقه بطلوع الفجر، لا بآخر النهار، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. [٣]

تخريج الفرع على المسألة

إذا قال لامرأته: أنت طالق في غد، وقال نويت آخر النهار، فعلى مذهب الجمهور يقع طلاقه بطلوع الفجر، غير أنه لما قال: نويت آخر النهار، خصصت نيته عموم لفظه، وتقبل نيته ديانة وقضاء، فلا تطلق أول النهار، وتطلق آخر النهار؛ لأنه نوى التخصيص فيما يكون موجبه العموم، واللفظ يحتمل ما نواه، وهو غير متهم، فيصدق قضاء وديانة، عملا بالتخصيص بالنية.

بينما ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه تقبل نيته ديانة لا قضاء،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٣، والاختيار لتعليل المختار ١٢٧/٣، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر٣٩٢/١، الاقناع للماوردي ص١٥١،شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير١٩٥/١٠، والمغني لابن قدامة٤٢٧/٧، المجموع شرح المهذب ٢٠٢/١٦، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٤٤/١١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٢٣/١، أصول الشاشي ص٢٣٢، أصول البزدوي ص١١٠.

عملا بقول الحنفية في التخصيص بالنية، فيصدق ديانة لا قضاء؛ لأنه بقوله: "أنت طالق غدا"، وصفها بالطلاق في جميع الغد، والغد: اسم لجميع أجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيقع الطلاق في أول جزء منه، وهو طلوع الشمس ليحصل الاستيعاب، وبقوله: نويت آخر النهار يخصص هذا العموم؛ لأنه نوى محتمل كلامه، فيكون تخصيصا بالنية، فيصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق قضاء، ويترتب عليه أنه لو جامعها أثناء النهار لا يأثم بينه وبين الله تعالى، لكن لا يصدق قضاء فيقع الطلاق بطلوع الفجر، ولا يصدقه القاضي؛ لأنه يحكم بظاهر قوله، ولا اطلاع له على نيته، وهي تغير موجب قوله إلى ما فيه تخفيف عليه فلا يصدقه في التأخير، وبذلك لم يفرق أبو يوسف ومحمد بين قوله: أنت طالق غدا، وفي غد فقالا بالتخصيص بالنية فيهما، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنت طالق في غد، فقال: يصدق ديانة وقضاء موافقا للجمهور ليس قولا منه بالتخصيص بالنية، ولكن لأن النية عنده في غد لما نوى آخر النهار كانت نيته تعيينا لما أبهمه، لا تغييرا للحقيقة، فيصدق قضاء كما يصدق ديانة. (١)

الفرع الرابع: إذا قال: كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا أو محلّة كذا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء والخصاف من الحنفية إلى أنه يصح له أن يتزوج امرأة من غير البلدة التي عينها أو المحلة التي ذكرها.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه لو تزوج أي امرأة طلقت منه قضاء، ولكن يدَّيَّن بينه وبين الله تعالى. (٢)

تخريج الفرع على المسألة:

أعمل جمهور الفقهاء قاعدة التخصيص بالنية وقالوا: إذا قال: كلّ امرأة

(١) ينظر: كشف الأسرار ١٨١/٢، مجمع الأنهر ١٩٢/١، الإقناع للماوردي صـ ١٥١، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/٣، المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة ٢٦١/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٥، غمز عيون البصائر ١/ ٨٩.

أتزوّجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلدة كذا أو محلّة كذا. فتخصص النية عموم قوله وتقصره على البلدة التي نوى، ويصح له الزواج من غير البلدة التي نواها، ويصدق ديانة وقضاء.

بينما ذهب جمهور الحنفية إلى أن نية التخصيص لا تعمل هنا قضاء، فلو تزوج أي امرأة طلقها عليه القاضي، ويدين بينه وبين الله تعالي، فلا تصح نيته في ظاهر المذهب، والفتوى عندهم على ظاهر المذهب. (١)

الفرع الخامس: إذا حلف أن لا يكلّم أحداً. ثم قال: نويت زيداً فقط.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم الخصاف من الحنفية إلى أنه يجوز له أن يكلم غير زيد ولا يحنث. (٢)

الثاني: ذهب جمهور الحنفية إلى أنه يحنث لو كلم غير زيد، ويحكم القاضي عليه بالكفارة، لكنه يدين بينه وبين الله تعالى. (٣)

تخريج الفرع على المسألة

يرى جمهور العلماء أن لفظ (أحد) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وتقبل التخصيص، وقد خصصت نيته هذا العموم، فخصت عدم الكلام بزيد، فجاز له أن يكلم غيره، ولا يحنث.

وأما على ظاهر مذهب الحنفية، فالنية عندهم تخصص العام ديانة فقط لا قضاء، فلو كلم غير زيد، يحنث قضاء وتلزمه الكفارة، ولكنه يدين بينه وبين الله تعالى، وقالوا: إن ما قاله الخصاف من أن النية تخصص العام ديانة وقضاء أيضا، مخلص لمن حلفه ظالم، فمتى وقع في يد الظلمة، وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به(٤).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٦، أسنى المطالب ٢٧٣/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٣٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٥.

(٤) ينظر: القواعد للحصني ٢٥٨/١، روضة الطالبين ٨١/١١، البحر الرائق ٣٥٦/٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما بعد:

فمن خلال هذه الرحلة القصيرة مع النية وخلاف العلماء في تخصيص العموم بها توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

- مخصصات العموم كثيرة منها الحقيقي ومنها المحازي.
- اعتناء الأصوليين بمخصصات العام اللفظية أهم من غيرها؛ لأن جل تعاملهم مع النص الشرعي.
- التخصيص بالنية من المسائل التي اهتم بها الفقهاء نظرا لطبيعة عملهم مع أفعال المكلفين وتفسير تصرفاتهم.
- مبحث الأيمان والطلاق من أهم المباحث التي تعرض فيها الفقهاء للتخصيص بالنية.
- التخصيص بالنية مبنية على الخلاف في عموم الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي فهي من باب بناء الأصول على الأصول.
- التخصيص بالنية ديانة أمر لا خلاف فيه، لأن الله يعلم السر وأخفى.
- أوصي إخواني الباحثين بضرورة النظر في كتب الفروع؛ فإنها تحتوي على قدر لا بأس به من المسائل الأصولية، التي لم يشع ذكرها في كتب أصول الفقه، وتحتاج لإبرازها وإلقاء الضوء عليها، وربطها بأبوابها من أصول الفقه.

فهرس المراجع

كتب الحديث وعلومه:

١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٢. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب أصول الفقه

٣. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي ابن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ تحقيق د. سيد الجميلي.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ: خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس-كراتشي.

٧. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية- بيروت- لبنان.

٨. أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.

٩. أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله،، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ) المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق:

د/عمر سليمان الأشقر، ود/ عبد الستار أبو غده، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٣. بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لأبي العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البغدادي الشهير بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٤. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م

١٧. التحقيق والبيان شرح البرهان لإمام الحرمين تأليف: شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الأبياري، تحقيق: د/علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء الكويت الطبعة الأولى١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٨. تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨، تحقيق د. محمد أديب صالح.

١٩. تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي دار الحديث القاهرة ٢٠١٠م

٢٠. تغيير التنقيح لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا مطبعة سي فلجانجليز استانبول تركيا ١٣٠٨م

٢١. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد أديب صالح المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٩٩٧م.

٢٢. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عشمة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي،

مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.
٢٥. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٢٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد السراح، دار الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٨. شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع حواشي الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني والهروي والجيزاوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٩. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر-بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣١. شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، نشر لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م
٣٢. شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٣٣. غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى الحلبي-القاهرة ١٣٦٠هـ-١٩٤١م.
٣٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، أعده للنشر: حسن عباس قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٥. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ:٢٠٠٦م.

٣٦. الفوائد السنية في شرح الألفية للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (المتوفى:٨٣١هـ) تحقيق الشيخ عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٣٧. قواطع الأدلة في الأصول لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٣٨. الكافي شرح البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي تحقيق فخر الدين سيد محمد مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م
٣٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.
٤١. المحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.
٤٢. المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤٣. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي تحقيق الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م
٤٤. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ٢٠١٣م.
٤٥. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، دار المعرفة–بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
٤٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، دار التراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
٤٧. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب
٤٨. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، مكتبة

نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥١. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور/ عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

كتب الفقه الحنفي:

٥٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥٣. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
٥٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة-بيروت.
٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني-دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٢م.
٥٦. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة١٣١٣هـ.
٥٨. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٩. شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت.
٦٠. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش دار البشائر

الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٦١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٢. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٦٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٥. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م

كتب الفقه المالكي:

٦٦. إرشاد الواقف على تحقيق معنى خصصت نية الحالف لأحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي (١٠٣٦ هـ / ١٦٢٧م)دراسة وتحقيق تراوري دريسا، بحث منشور بمجلة رفوف المجلد السادس العدد الثاني ٢٠١٨م جامعة أحمد درايا بالجزائر
٦٧. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٨. الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه-القاهرة.
٦٩. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت
٧٠. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي دار المعرفة.
٧١. مختصر العلامة خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٢. المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن

الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث
٧٣. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر- بيروت١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٧٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، تحقيق د. محمد محمد تامر.
٧٦. الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
٧٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر-بيروت ١٤١٥هـ.
٧٨. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٧٩. بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٨٠. الحاوي في فقه الشافعي للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨١. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت.
٨٢. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر-بيروت ١٩٩٧م..
٨٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار المعرفة-بيروت.
٨٤. الوسيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

٨٥. الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه لأبي عبد الله أحمد بن حنب جمع: خالد

الرباط، سيد عزت عيد ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٨٦. الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت ١٩٩٦هـ.

٨٨. العدة شرح العمدة، لأبي محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ابن أحمد المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر-بيروت ١٤٠٢هـ.

٩٠. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

كتب القواعد الفقهية:

٩٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩٣. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٣هـ.

٩٤. بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٦. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى، نشر الصدف ببلشرز.

٩٧. القواعد لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة ١٩٩٩م.

٩٨. القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩٩. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى دار الكتب

العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
١٠٠. نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام للسيد أحمد بك الحسيني المطبعة الأميرية ببولاق.

كتب التراجم

١٠١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٠٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١٠٣. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٠٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط تدقيق: صالح سعداوي صالح مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا٢٠١٠م
١٠٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٠٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الأولى١٩٧٠م.
١٠٧. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم–السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٨. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

كتب اللغة والمعاجم

١١٠. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.
١١١. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
١١٢. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي بن عبد

رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
١١٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الرابعة١٩٩٠م.
١١٤. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.
١١٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.
١١٦. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

Reference index

The Hadith and its Sciences wrote:

1. Sahih Al-Bukhari (The Correct Mosque) by Abi Abdullah Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Ibn Kathir-Beirut, 3rd edition 1407 A.H./1987 A.D.
2. True Muslim to Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri Al-Nishaburi, Dar Al-Hayat Al-Arabi-Beirut, Al-Haq: Mohammed Fouad Abdul Baqi.

Books about jurisprudence

3. Al-Ibhaj explains the curriculum for accessing the science of oval origins to Ali ibn Abdel Kafi al-Sabki, and his son Abdel Wahab bin Ali bin Abdel Kafi al-Sabki, the first edition 1404 AH.
4. Arbitration in the Principal Judgments of Abi Al-Hassan Ali Bin Mohammed Al-Amadi, Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut, 1st edition 1404H. Realization by Dr. Sayed Al-Jumaili.
5. Al-Fahol's Guidance to Achieving the Truth from the Origin Science of Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Shawkani, Investigation: Sheik Ahmed Izzu Anaya, presented to him: Khalil Al-Mees, and Dr. Waliyuddine Saleh Farfour, Dar Al-Kutub Al-Arabi, first edition 1419 A.H.-1999.
6. The Origins of Al-Bazdawi (Treasure of Access to Knowledge of Origins) by Ali bin Muhammad al-Bazdawi al-Hanafi, Jawed Press-Karachi Press.
7. Abu Bakr Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi Origins of Al-Sarkhsi Abu Bakr Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhsi, investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Kitab Al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
8. The Origins of Jurisprudence Named Classes in Origins of Imam Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, The Investigation of Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs-Kuwait.
9. Origins of Fiqh by Abu Abdullah Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufrej, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salhi al-Hanbali (763H) Achieved, commented on, and presented to him: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, al-Ubaykan Library, first edition, 1420H-1999.
10. Information on the signatories of the Lord of the Worlds of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayim al-Jawziyya, Investigation: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Faculties, Cairo, 1388 AH-1968 AD.
11. Altruism in the effects of the dispute Yusuf bin Qazogli - or Qazighli - son of Abdullah, Shams Al-Din, tribe of Abi Al-Faraj Ibn Al-Jawzi (dead: 654H) Investigator: Nasser Al-Ali Al-Nasser Al-Khulaifi, Dar Al-Salam - Cairo Edition: I,

1408

12. The Ocean in the Origins of Fiqh by Badreddine Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi, Investigation: Dr. Omar Suleiman al-Ashqar, and Dr. Abd al-Sattar Abu Ghadah, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, second edition 1413 A.H./1992.
13. Badie, the system combining the origins of the Bedouin and the judgments of Abu al-Abbas Muzzafardin Ahmed bin Ali bin Taghlib al-Baghdadi, famous as al-Saati's son who died in 694 A.H., Investigation: Mustafa Mahmoud al-Azhari, and Mohammed Hussein al-Damiti, Ibn al-Qayim House, Riyadh, first edition 1435 A.H./2014.
14. Proof of the Origins of Jurisprudence by Ibn Abdallah Ibn Yusuf Al-Juwaini, Dar Al-Wafa-Mansoura, 4th edition, 1418, Investigation: Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb.
15. Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rashid-Riyadh Library 1421 A.H.-2000.
16. Masterpiece of the Official in a Brief Explanation of the End of Misses to Abi Zakaria Yahya Bin Musa Al-Rahouni An Investigation: Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein Shabelle, and Youssef Al-Khidr, Research House for Islamic Studies and Revival of Heritage - Dubai, UAE First Edition, 1422 H - 2002
17. Investigation and Statement The Proof was explained to the Imam of the Two Holy Mosques by: Shams Al-Din Ali bin Ismail bin Ali bin Hassan bin Attiyah Al-Abiari, Investigation: Dr. Ali bin Abdulrahman Bassam Al-Jazaeri, Dar Al-Dia Kuwait, first edition 1432 A.H./2011.
18. Graduation of the Branches on the Assets of the Father of the Supervisor Mahmoud Bin Ahmed Al-Zanjani, Al-Resala Foundation - Beirut, second edition 1398, Investigation by Dr. Muhammad Adeeb Saleh.
19. Facilitation of Access to Asset Science for Sheik Mohammed Abd Al-Rahman Eid Al-Mahalawi Investigation A.D./Mohammed Ibrahim Al-Hafnawi Dar Al-Hadith Cairo 2010
20. The revision was changed to Shams Al-Din Ahmed Bin Sulayman Bin Kamal Pasha, C. Glengels Press, Istanbul, Turkey, 1308 AD
21. Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence of Dr. Muhammad Adeeb Saleh Islamic Bureau Beirut 4th edition 1997.
22. Report and analysis by Ibn Amir al-Hajj Muhammad ibn Muhammad al-Hanbali, study and investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-Alamiyah, Beirut, first edition 1419 A.H./1999.

23. Preamble in the Jurisprudence of the Father of the Speech Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Kaludani, Investigation: Dr. Mufid Muhammad Abu Ashma, Center for Scientific Research at Umm Al-Qura University in Mecca, first edition 1406H-1985.
24. Al-Rasala-Beirut Foundation, first edition 1400H, Dr. Mohamed Hassan Hitto's investigation.
25. Al-Attar's footnote explains the local explanation on the mosque compilation for the Taj Al-Din Al-Subki, written by Sheik Hassan Al-Attar, Dar Al-Kutub Al-Alamiya-Beirut 1420 A.H.-1999.
26. The unveiling of the Al-Shihab Revision by Abi Ali Hussein bin Talha Al-Rajrajraji Al-Shawchawi, Investigation: Dr. Ahmed Mohamed Al-Serah, Dar Al-Rashid-Riyadh, first edition 1425 A.H./2004.
27. Explanation of the Body of Revision in the Origins of Jurisprudence, by Imam Ubaidullah bin Masoud al-Mahboubi al-Bukhari al-Hanafi, Investigation: Zakariya Amirat, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut 1416H - 1996.
28. Al-Aad explained to Al-Muntaha Al-Asadi the fundamentalist ending of the Ibn Al-Hajeb with the footnotes of Al-Sharif Al-Jurjani, Al-Saad Al-Taftazani, Al-Harawi, and Al-Gizawi, the investigation of Muhammad Hassan Ismail, the Dar Al-Kutub Al-Alamiya-Beirut, the first edition 1424H-2004.
29. Al-Kawkab Al-Munir Taqi Al-Din Abi Al-Aqqad Mohammed Bin Ahmed Bin Abdulaziz Bin Ali Al-Fattouhi, known as Ibn Al-Najjar, Investigation: Mohammed Al-Zahaili, and Nazih Hammad, Al-Ubaykan Library, second edition 1418 A.H.-1997.
30. Explanation of the revision of the chapters in the Abbreviation for Assets of Imam Shahabuddeen Abi Al-Abbas Ahmad Bin Idris Al-Qarafi, Dar Al-Fikr-Beirut 1424H-2004.
31. Abbreviation of Jurisprudence Taqi Al-Din Abi Bakr Bin Zayed Al-Jaraei Al-Maqdisi Al-Hanbali (825H-883H) Study and Investigation: Abdulaziz Muhammad Isa Muhammad Muzahim Al-Qaidi, Abd Al-Rahman Bin Ali Al-Hattab, Dr. Muhammad Bin Awad Bin Khalid Ruwas, published by Al-Taif for the Publication of Scientific Books and Letters, Al-Shamiya - Kuwait First Edition, 1433H-2012
32. Al-Rawdha Abbreviated for Spring Father Sulayman bin Abdulqawi bin Abdulkarim Al-Tofi Al-Sarri, Investigation: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1407 A.H.-1987.
33. Upon arrival, he explained the origin of the Sheik of Islam, Abu Yahya Zakariya Al-Ansari, Mustafa Al-Halabi-Cairo Edition 1360-1941.

34. Al-Ghaith Al-Hami explains the collection of the mosques to Ibn Al-Sabki, written by Wali Al-Din Abi Zaraa Ahmed Al-Iraqi, prepared for publication: Hassan Abbas Qutb, Dar Al-Farouk Al-Haditha Printing and Publishing-Cairo, second edition 1427 A.H.-2006.
35. Al-Badaa' Fi Usul Al-Shariaa' by Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din al-Finari (or al-Fannari) al-Roumi (Deceased: 834H) An investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1427H:2006.
36. Sunni Benefits in the Millennium Declaration to Governor Shams Al-Din Mohamed Bin Abd Al-Daem Al-Barmawi (Dead: 831H) Sheik Abdullah Ramadan Moussa, Islamic Awareness Library in Cairo, first edition 1436H/2015.
37. Al-Muzzafar Mansour bin Mohammed bin Abdul Jabbar al-Samaani, Investigation of Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafei, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, first edition 1418 A.H.-1999.
38. Al-Kafi Al-Bazdawi explained to Hussam Al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj Al-Singaaki the investigation of Fakhreddine Sayyid Muhammad Al-Rashid Al-Riyadh Library the first edition 1422 A.H. 2001
39. The secret revealed the origins of the Buddhist Pride of Islam to the Imam Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari, investigation: Abdullah Mahmoud Mohamed Omar, Dar al-Kutub al-Alami - Beirut 1418 A.H. - 1997.
40. Luminosity in the Origins of Jurisprudence of Father Isaac Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Scientific Books House, second edition 1424 H/2003.
41. Crop in Archeology by Imam Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, published by Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, first edition 1400 AH, investigation by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani.
42. Al-Mustafa in Archeology of Islam Ibn Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, first edition 1413 A.H., Investigation: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi.
43. Minute Overview of the Liberation of the Mosques and Differences of Isnu'l Din Jamal Al-Isnawi Dr. Nasr El-Din Farid Mohamed Wasel, Dar Al-Shurouq, Cairo, Egypt Edition: I, 2007
44. Fundamentalist Curricula in Jurisprudence on Islamic Legislation Dr. Fathi Al-Darini, Al-Risala Foundation, Beirut Publishers 2013.
45. Approvals in the Origins of Jurisprudence by Ibrahim Bin Musa Al-Khami Al-Granati Al-Shattabi Al-Maliki, Dar Al-Maarafa-Beirut, Realization by Sheik Abdullah Daraz.

46. Balance of Assets in the Results of Minds in the Origins of Jurisprudence of Imam Aladdin Abi Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi An investigation: Dr. Muhammad Zaki Abd Al-Barr, Dar Al-Turath Al-Qahera Al-Qahera Al-Qahera Al-Qahera Al-Qahera, second edition 1418 H/1997.
47. Publishing the Items on Saud Watchers by Abdullah bin Ibrahim Al Alawi Al Shanqiti Introducing: Al Daye Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, Fadala Press in Morocco
48. Precious Origins in the Explanation of the Crop to Imam Shahabuddeen Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Idris Al-Qarafi, Investigation: Sheik/Adel Ahmed Abdul Majud, and Sheik/Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition 1416 A.H.-1995.
49. Precious Origins in the Explanation of the Crop to Imam Shahabuddeen Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Idris Al-Qarafi, Investigation: Sheik/Adel Ahmed Abdul Majud, and Sheik/Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition 1416 A.H.-1995.
50. End of Soul: Curriculum for Imam Gamal Al-Din Abd Al-Rahim Al-Isnawi, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition 1420H-1999.
51. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut-Lebanon, first edition 1420 A.H.-1999.

Fiqh Hanafi wrote:

52. The selection is based on the Al-Mukhtar reasoning of Abdullah bin Mahmoud bin Mudud Al-Mosuli Al-Baldhi, Majd Al-Din Abi Al-Fadl Al-Hanafi (Deceased: 683H) with comments on it: Sheik Mahmoud Abu Minute (a former tap-tap scholar and teacher at the College of Fundamentals of Religion) Al-Halabi-Cairo Press (photographed by Dar Al-Kutukutubib Al-Alamieh, Beirut, etc.) 1356H-1937.
53. Original: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (Deceased: 189H) Investigator: Abu al-Wafa al-Afghani, Department of the Quran and Islamic Sciences - Karachi
54. The Clear Sea The treasure of minutes was explained to Imam Zeineddine Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Maarafa-Beirut.
55. Al-Sanaei's Beginnings in Arranging Laws for Imam Aladdin Al-Kasani-Dar Al-Kutub Al-Arabi-Beirut 1982.
56. The building explained the gift to Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ainatabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, Dar Al-Kutub

Al-Alamiya-Beirut-Lebanon, first edition 1420H-2000.

57. The facts show the treasure of minutes explained to Imam Fakhruddin Othman Bin Ali Al-Zilali Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami-Cairo 1313 AH.
58. Ibn Abidin's footnote on Al-Dur Al-Mukhtar explains the enlightenment of vision in the doctrine of Imam Abu Hanifa Al-Numan, An investigation: Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution.
59. Fateh Al-Qadir explained to Kamal El-Din Mohamed Bin Abdul Wahid Al-Siwasi, Dar Al-Fikr-Beirut.
60. A brief summary of the Tahawi for Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi explained the Hanafi Al-Jassas Al-Hanafi investigation: Dr. Esmatullah Mohammed - A. M. Ayatullah Mohammed - A. Sadat Bekdash - Dar Al-Bashayer Al-Islamiyya - and Dar Al-Sarraj Al-Tabaa: The first 1431 A.H. - 2010 AD
61. The eyes of the insightful observer in the Explanation of Similarities and Analogies of Ahmed Bin Mohamed Makki, Shahabuddin Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi (Deceased: 1098H) Scientific Books Edition: First edition, 1405H - 1985.
62. Simplified Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi, Dar Al-Maarafa, Beirut, Lebanon.
63. Al-Nahr Complex at the Al-Bahr Forum Lecture by Sheik Abdul Rahman Bin Mohammed Bin Sulayman Al-Kulaiboli, Sheikhzadeh Investigation: Khalil Omran Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Alami-Beirut 1419 A.H.-1998.
64. Al-Muheet Al-Burhani in Omani Jurisprudence: Fiqh Imam Abi Hanifa, Abi Al-Ma'ali Burhanuddin Mahmoud Bin Ahmed Bin Abdulaziz Bin Umar Bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (Deceased: 616H) Investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutukul Al-Alamiya, Beirut-Lebanon, first edition, 1424H-2004.
65. Marqi Al-Falah explains the Mutanat Nour Al-Iddah to Hassan Bin Ammar Bin Ali Al-Sharnabali, an Egyptian Al-Hanafi, who took care of him and reviewed him: Naeem Zarzour, Modern Library, First Edition, 1425 A.H.-2005

Al-Fiqh Al-Maliki wrote:

66. Guidance for Those Standing to Achieve a Meaning The Alliance's Intention was dedicated to Ahmed Baba bin Ahmed bin Ahmed bin Omar Al-Tanbakti (1036 A.H./1627 A.D.), the study and investigation of Traoré Dressa, a paper published in Rafouf magazine, volume 6, issue 2018, Ahmed Dariah University in Algeria
67. Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Malki, known as al-Qarafi, Iqtiq Muhammad Haji, Saeed Arab, and Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994.
68. Great explanation of Abi Al Barakat Sidi Ahmed Al Dirdeer with reports by scholar

Sheik Mohammed Alish, investigator, edition of Issa Al Babi Al Halabi and Partners-Cairo.

69. Khalil's summary of al-Kharshi explained to Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki (dead: 1101H), Dar al-Fikr Printing House - Beirut
70. In the fatwa, Al-Ali Al-Malek invoked the doctrine of Imam Malik to Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al-Malki Dar Al-Maarafa.
71. Abbreviation for Allama Khalil Sheik Khalil Bin Ishaq Bin Moussa, Diaa Al-Din Al-Gendi Al-Malki Al-Masri (Dead: 776H) Investigator: Ahmed Gad, Dar Al-Hadith/Cairo, First Edition, 1426H/2005.
72. The entrance of the father of Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abduri al-Fassi al-Maliki alias ibn al-Hajj (dead: 737H) Publisher: Heritage House
73. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil to Mohammed Bin Ahmed Bin Mohammed Alish, Abi Abdullah Al-Malki (Deceased: 1299 A.H.), Dar Al-Fikr, Beirut 1409 A.H./1989.
74. Talents of Galilee in Khalil's brief explanation of Shams Eddin Abi Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd El-Rahman Al-Trabulsi, Moroccan, known as Al-Maliki's (deceased: 954H) Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992.

Al-Fiqh Al-Shafi'i:

75. The demands in explaining the student's offers to Sheik Al-Islam Zakariya Al-Ansari, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, first edition 1422H - 2000, led to the investigation of Dr. Muhammad Tamer.
76. Persuasion in the Shafi'i jurisprudence of Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (dead: 450h).
77. Persuasion in solving the words of Abu Shujaa to Shams Al-Din Mohammed Al-Sherbini Al-Khatib, Research and Studies Office at Dar Al-Fikr-Beirut 1415 A.H.
78. Bahr El Madhab in the branches of the Shafi'i sect of Abu Al-Muhsin, Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruwayani, Al-Tahaq: Tarek Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kut Al-Alamiya Al-Awla, 2009.
79. The Beginning of the Need in explaining the curriculum to Badreddine Abi Al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr Al-Asadi Al-Shafi'i ibn Qadi Shahba (798-874 H) concerned: Anwar bin Abi Bakr Al-Sheikhi Al-Dagestani, Dar Al-Manhaj Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia Edition: I, 1432 H - 2011
80. Al-Hawi Fi Fiqh Al-Shafi'i Imam Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut First Edition 1414 A.H. - 1994.

81. Rawda al-Talabin and Muftis Mayor Abu Zakariya Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Adel Ahmed Abdul Majud and Ali Mohammed Mouawad, science books house, Beirut.
82. Total Courtesy of Imam Abi Zakaria Mohieddin Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr-Beirut 1997..
83. Minhaj Al-Talabani and Muftis Mayor Imam Abi Zakariya Muhyiddin Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Maarafa-Beirut.
84. The intermediary in the doctrine of Hujjat al-Islam Abu Hamid Mohammed bin Mohammed bin Mohammed al-Ghazali, the investigation of Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Mohammed Mohammed Tamer, Dar al-Salam-Cairo 1417 A.H.

Fiqh al-Hanbali:

85. Mosque of Imam Ahmad Sciences - Origins of Jurisprudence by Abu Abdullah Ahmad Bin Hanab Juma: Khalid Rabat, Sayyed Izzat Eid, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Realization, Al-Fayoum - Arab Republic of Egypt First edition, 1430 H-2009
86. The large explanation aboard the masked Shaykh Al-Imam Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman Bin Shaykh Abu Umar Muhammad Bin Ahmad Bin Qudamah Al-Maqdisi, Arab Book Publishing and Distribution.
87. He explained the final details of the film, called Minutes of First Prohibition, to Sheik Mansour Bin Younis Bin Idris Al-Buhouti, the scholar of books in Beirut, 1996.
88. Al-Adda explained to Abu Muhammad Bahaa al-Din Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmed al-Maqdisi, Al-Muqdisi investigation: Ahmed bin Ali, Dar al-Hadith, Cairo 1424 A.H. 2003
89. Uncovering the Mask on the Body of Persuasion by Sheik Mansour Bin Younis Bin Idris Al-Buhouti, Investigation: Hilal Meselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr-Beirut 1402 A.H.
90. Creative in the Masked Explanation of Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, (Deceased: 884h) Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 H-1997
91. Singer of Fiqh Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shibani Imam Abi Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Qaddama Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition 1405 A.H.

He wrote the rules:

92. Isotopes of the Abu Hanifa Al-Numan Doctrine of the Scholar Zinedine Bin

Ibrahim Bin Mohamed Famous as Ibn Njeim, Investigation: Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, first edition 1419 A.H.-1999.

93. Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Siyuti, Dar al-Kutub al-Alamiyah, Beirut, 1403 A.H.
94. The Creative Interest of Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn Qaym al-Jawziyya (Dead: 751H), Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, Lebanon.
95. Differences or Light of Lightning in the Atmosphere of Differences (with Margins) of Abi Al Abbas Ahmad Bin Idris Al Sanhaji Al Qarafi, Al Haqiqi: Khalil Al Mansour, Dar Al Kutub Al Alami-Beirut 1418 A.H.-1998.
96. The Jurisprudence of Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadadi Al-Barakati, published by Belshirs.
97. Bases for Ibn Rajab al-Hanbali, Library of Nazar Mustafa al-Baz, Mecca 1999.
98. The Rules of Abu Bakr Bin Mohammed Bin Abd Al-Mu'min, known as "Taqi Al-Din Al-Husni" (Deceased: 829H) Study and Investigation: Dr. Abd Al-Rahman Bin Abdullah Al-Shaalan, Dr. Jibril Bin Mohammed Bin Hassan Al-Basili Al-Rashid Library for Publication and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia Edition: First edition, 1418 H - 1997 AD
99. The wonderful meanings in knowing the difference of the people of Sharia to Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hathaithi Al-Sardafi in Al-Rimi, Jamal Al-Din (Dead: 792H) Investigation: Sayed Mohammed Muhanna Dar Al-Kutukul Alamieh - Beirut Edition: First edition, (1419 H-1999)
100. End of Verdicts in Statement of Intent of Verdicts by Ahmed Bey Al-Husseini, Princess Press of Boulaq.

Translation books

101. Akhbar Abi Hanifa and his friends to Hussein bin Ali bin Mohammed bin Jaafar, Al-Simri Al-Hanafi (dead: 436h), World of Books - Beirut Edition: 2, 1405h - 1985
102. In order to be aware of the linguistic and sculptural classes of Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Investigate: Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Sidon.
103. Diwan Al-Islam, Shams Al-Din Abi Al-Maali Mohammed Bin Abdul-Rahman Bin Al-Ghazi (Dead: 1167H) Investigation: Sayed Kasrawi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition 1411H-1990.
104. Access to the layers of the bean was given to Mustafa bin Abdullah Al-Constantini Al-Othmani, known as "Kateb Chalabi" and "Hajji Khalifa" (Deceased 1067 H) Investigator: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnawt Audit: Saleh Saadawi Saleh Library Ersika, Istanbul, Turkey 2010

105. Nobility of Shams Al-Din Abi Abdallah Mohammed Bin Ahmed Al-Dhahabi, Investigation of Shaeb Al-Arnaout, Al-Resala Foundation-Beirut, 9th edition 1413 A.H.-1993.
106. Jurists of Abu Ishaq Shirazi, Ihsan Abbas Foundation Achievement, Dar Al-Raed Al-Arabi Beirut, first edition 1970.
107. Classes of Interpreters of Ahmed Bin Mohamed Al-Adana, Investigation: Sulayman Bin Saleh Al-Khuzai, Library of Science and Governance-Saudi Arabia, first edition, 1417 A.H.-1997.
108. Al-Kawakib Carrying the Eyes of the Tenth Hundred Sheikh Najmuddin Mohamed Bin Mohamed Al-Ghazzi, Khalil Al-Mansour Investigation, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, first edition 1418 A.H.-1997.
109. The most rational point in mentioning the Followers of Imam Ahmad, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad ibn Mufleh, An Investigation: Dr. Abdulrahman bin Sulayman al-Uthaymeen Library al-Rashid - Riyadh, first edition 1410H-1990.

Language and lexicon books

110 The crown of the bride is from the jewels of the dictionary of the father of the flood, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, nicknamed Murtada al-Zubaydi, the house of proselytism.
111 Refining the language of Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, House of the Revival of the Arab Heritage-Beirut, first edition 2001, investigation: Mohamed Awad Merheb.
112. Constitution of Scholars or University of Science in Arts Terminology by Judge Abd Rabbuh Al-Nabi Bin Abd Rabbu Al-Rasul Al-Ahmad Nekri, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, first edition 1421H-2000 Arab Persian phrases: Hassan Hani Fahs.
113. Al-Sahhah (Crown of Language and Arabic Correctness) by Ismael Bin Hamad Al-Gohari, Dar Al-Alam Al-Malin - Beirut, fourth edition 1990.
114. Faculties of Abi Al-Baqaa Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Kafumi, Al-Resala Foundation - Beirut 1419 A.H. - 1998 An investigation: Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masri.
115. The Arabic tongue of Mohammed Bin Makram Bin Madhour Al-Afriki Al-Masri, Dar Sader-Beirut.
116. Language Standards of Abu Al-Hussein Ahmad Bin Faris Bin Zakariya, Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Arab Writers Union 1423A.H. 2002.